الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 53868

تاريخه : 4 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 53868 والمقدم من الوكيل العام بتاريخ 2016/10/19 بمحكمة الإستئناف بـ

ضد : ع.ق

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 12047 الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 2016/10/11 والقاضي نهائيا غيابيا برفضها استئناف النيابة العمومية شكلا وقبول استئناف المتهم من هذه الناحية وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءاته القانونية.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية وبالإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 65-3-14 المحرر من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش بـ بتاريخ 2014/02/28 وتبعا للشكاية المثارة من قبل شركة أ للتوزيع في شخص ممثلها القانوني ضد المضنون فيه ع.ت بصفته بائع بالمغازة م الكائنة
ذلك أنه بقيام مؤجرته بعملية مراقبة وجرد تبين لها وجود نقصا وفارقا في البضاعة المسلمة فعليا والمصرح بها من قبل المضنون فيه من الملابس بقيمة مالية قدرها 3.675.000د فتم تحرير محضر في الغرض وبإنهاء المحضر المشار إليه إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت لفتح بحث تحقيقي بتاريخ 2015/04/22.

وحيث أفاد الممثل القانوني للشركة الشاكية لدى سماعه من طرف باحث البداية أنه بتاريخ 2012/05/08 أن منوبتها انتدبت المتهم ع.ت للعمل لديها كبائع مساعد بمقتضى عقد شغل محدد المدة بمغازة "م" الكائنة بعدد *** وقد عمل بتلك الخطة مدة سنة تقريبا إلا أنه وفي إطار أعمال المراقبة للمغازات لاحظت الشركة نقصا وفارقا في البضاعة بين المسلمة فعليا وبين المصرح به وأفرز نقصا في البضاعة الغير مصرح بها من المضنون فيه بنسبة 171 قطعة من الملابس بقيمة 3.675.000د وبإعلامه بالنقص بخلاص ما تخلد بذمته إلا أنه تراجع عن ذلك فتمسكت الشركة باسترجاع مستحقاتها المالية وعند التعذر فإنها تطلب تتبع المضنون فيه عدليا من أجل سرقة أجير لمؤجره.

وباستنطاق المضنون فيه أنكر التهم المنسوبة إليه معترفا بالعلاقة الشغلية التي تربطه بالشركة الشاكية وإضافة أنه يعمل بمفرده بالمغازة دون مشاركة لعمال آخرين. ولأنه ليس المتسبب في النقص الحاصل في البضائع بالمغازة بل أنه ناجم عن ظروف العمل بها والمتمثلة في فقدان معدات المراقبة المتمثلة في أجهزة الكاميرا ووسائل الإنذار التي تثبت في باب الخروج للإعلان عن إخراج بضاعة مسروقة كما أنه عند تسلمه لمهامه بتلك المغازة عوضا عن المسؤول السابق فإنه تم تسليمه نفس المفاتيح للمغازة التي كان يستعملها المسؤول السابق الذي قد يكون قام بعملية سرقة ذلك فهو يتمسك ببراءته من التهم المنسوبة إليه وباستيفاء الأبحاث أحال قلم التحقيق بالمحكمة الإبتدائية المتهم على المجلي الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاته من اجل الخيانة المجردة الذي أصدر الحكم عدد 21498

بتاريخ 2015/10/23 والقاطن إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (06) وحمل المصاريف القانونية عليه مع إسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة المدة القانونية. فاستأنفت لنيابة العمومية والمتهم وأصدرت محكمة الإستئناف الحكم المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التحليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت برفض إستئناف النيابة العمومية شكلا بسبب عدم إمضاء المطلب عملا بأحكام الفصل 212 م.ا.ج والحال أن الفصل نفسه لا يرتب البطلان كجزاء آخر فضلا عن كون ممثل النيابة العمومية أمضى على استئنافه على ظهر الملف في الأجل القانوني وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث اقتضى الفصل 212 منم.ا.ج على أن مطلب الإستئناف يقدم إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي وعلى المستأنف أن يمضي وإذا امتنع من الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك. وإذا كان المستأنف موقوفا فكبير حراس السجن يتلقى ذلك المطلب ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة.

حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن ممثل النيابة العمومية أمضي على إستئنافه على ظهر الملف.

وحيث ولئن اوجب الفصل 212 من م.ا.ج إمضاء طلب الإستئناف إلا أنه لم يشترط شكلا معينا لذلك الطلب أو إحتوائه على بيانات وجوبية على غرار مطلب الإستئناف في المادة المدنية.

وحيث أساءت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون لما قضت برفض الإستئناف شكلا باعتبار أن المعقبة على ظهر الملف لا يمكن اعتماده ضرورة أن الفصل 212 نفسه لم

يرتب البطلان أو أي جزاء آخر وأضحى بذلك قرارها ضعيف التحليل قاصر التسبب متجه النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب الإستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 4 جانفي 2018 في الدائرة الجناحية الثامنة والثلاثين برئاسة السيد ع.ع وعضويه المستشارين السيدتين ك.ش ول.ح وبمحضر المدعى العام السيد ع.خ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة س.ع.

وحرر في تاريخه